

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141156

الصادر في الاستئناف رقم (V-141156-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/16م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1348) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م والغرامات الناتجة عنه، وذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141156

الصادر في الاستئناف رقم (V-141156-2022)

لتقديمه جميع العقود والفواتير سابقاً للمستأنف ضدها وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء وأثناء المناقشة مع لجنة التسوية تمت الموافقة على تزويدها بالمستندات وتم تقديم عينات سبق أن طلبتها المستأنف ضدها وورد خطاب موافقة على عرض قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية وتمت الموافقة عليه إلا أنه ورد بريد إلكتروني يفيد برفض طلب التسوية دون ذكر أسباب الرفض، وأنّ طبيعة نشاطها تصدير خدمات فبالتالي لا يوجد بيان تصدير لذلك الإثبات حيث أنّ الإثبات الذي تستطيع تقديمه هو العقود مع العملاء (غير المقيمين) وكذلك الفواتير المصدرة لهم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141156

الصادر في الاستئناف رقم (V-141156-2022)

المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه جميع العقود والفواتير سابقاً للمستأنف ضدها وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء وأثناء المناقشة مع لجنة التسوية تمت الموافقة على تزويدها بالمستندات وتم تقديم عينات سبق أن طلبتها المستأنف ضدها وورد خطاب موافقة على عرض قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية وتمت الموافقة عليه إلا أنه ورد بريد إلكتروني يفيد برفض طلب التسوية دون ذكر أسباب الرفض، وأنّ طبيعة نشاطها تصدير خدمات فبالتالي لا يوجد بيان تصدير لذلك الإثبات حيث أنّ الإثبات الذي تستطيع تقديمه هو العقود مع العملاء (غير المقيمين) وكذلك الفواتير المصدرة لهم، وحيث أن الثابت وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعونة بـ(التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون) بأن توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو إلى عميل غير مقيم والذي يستفيد من هذه الخدمة خارج إقليم المجلس بأنها تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد (من 17 إلى 21) والتي ثبت عدم انطباق أي منها على المستأنفة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال مستند (كشف بالعملاء) الذي يوضح صادرات المستأنفة لكامل العام والتي تبين رقم الفاتورة وتاريخ الخدمة وقيمة الصادرات والمستفيد النهائي ونوع الخدمة وبلد العميل، بالإضافة إلى تقديم المستأنفة لعينة من الفواتير والتي يثبت من خلالها تقديمها لخدمة أبحاث لعملاء خارج المملكة العربية السعودية، والتي تفيد أنّ المستهلك النهائي ليس داخل المملكة وفقاً لأحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه وفقاً للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أنّ المستأنفة تقدم خدمات إلى عميل خارج المملكة والخدمة ليست على سلع ملموسة أو عقار كما أنّ المستهلك للخدمة عميل خارج المملكة؛ ما يترتب على ذلك خضوعها للصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141156

الصادر في الاستئناف رقم (V-141156-2022)

يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1348) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1348) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1348) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141156

الصادر في الاستئناف رقم (V-141156-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.